

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 789

السنة 34

30 صفر 1412  
الوافق 30 أغسطس 1992

## المحتوى

### 1 - القوانين والأوامر القانونية

### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

#### رئاسة الجمهورية

من تنظيمية

428 من سوم رقم 036 - 92 . يحدد على التوالي علاوات وامتيازات رئيس واعضاء المجلس الاسلامي  
الأعلى

199

428 من سوم رقم 037 - 92 . يحدد تنظيم الامانة العامة والنظام المالي للمجلس الاسلامي  
الأعلى

199

#### الوزارة الأولى

من مختلفة

429 مقرر رقم 441 . يقضي بتعيين ملحق لدى الامانة العامة للحكومة

199

## وزارة الدفاع الوطني

## نصوص مختلفة

قرار رقم 678، صادر بتاريخ 28 يوليو 1992، يقضي بتعيين الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد و رقيب و دركي من الدرجة (4 و 3 و 2)

1992/7/28

قرار رقم 679، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان

1992/7/28

مرسوم رقم 92 - 84، يقضي بترقية بعض ضباط الجيش الوطني إلى رتب أعلى

1992/8/11

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 436، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ - وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية و الزدوجة)

1992/7/29

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 447، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1992، يقضي بتصحيح المقرر رقم 136/و د ب م/م ع أو الصادر بتاريخ 9 مارس 1992 والقاضي بترقية في الرتب لبعض موظفي إطار الأمن الوطني

1992/8/08

مقرر رقم 448، يقضي بتعيين لجنة الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية للشرطة دورة 1992

1992/8/08

مقرر رقم 451، يقضي بالتقاعد التلقائي لحرسيين وطنيين بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهما

1992/8/10

## وزارة المالية

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 057، يحدد القيمة الثابتة للأرز المستورد

1992/8/13

## نصوص مختلفة

قرار رقم 690، يسمح بدفع مشاركات الدولة الموريتانية لبعض الهيئات

1992/8/4

قرار رقم ت 732، يتضمن تعديل القرار رقم 518/و م م ح، والذي يسمح بدفع مشاركات موريتانيا في بعض الهيئات

1992/8/16

## وزارة التخطيط

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 059، يقضي بإنشاء لجنة متابعة إطار الالتزامات المتبادلة المتعلقة بتثبيت أسعار الصادرات (أستابكس)

1992/8/18

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033 - 92، يقضي بقبول شركة "مورال" في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستثمارات

1992/8/11

مرسوم رقم 034 - 92، يقضي بقبول شركة مصنع كياس الجوتة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

1992/8/11

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 055، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لاستاج المصاييح في بواكشوط

1992/8/11

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- موضوع مختلفة  
1992/8/2
- مرسوم رقم 032 - 92 يقضي بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 093 - 90 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1990، والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية.  
441
- مقرر رقم 056، يقضي باعتماد تعاونية الزراعة والتنمية وصناعة أعلاف الدواجن بتيارت، نواكشوط.  
1992/8/17  
441

## وزارة التجهيز والنقل

- موضوع مختلفة  
1992/8/11
- مرسوم رقم 035 - 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يقضي بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 92.009 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة البناء والتسيير العقاري.  
441

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- موضوع تنظيمية  
1992/8/17
- مقرر رقم 058، يقضي بمعادلة الشهادات.  
442

## موضوع مختلفة

- 1992/8/11
- مقرر رقم 439، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس  
442
- مقرر رقم 440، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.  
1992/8/3  
442
- مقرر رقم 446، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في التقنيات الجوية والبحرية.  
1992/8/3  
442
- مقرر رقم 452، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي  
1992/8/11  
442
- مقرر رقم 454، يقضي بتعيين وترسيم دكاترة في الطب البشري  
1992/8/13  
443
- مقرر رقم 455، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي).  
1992/8/13  
443
- مقرر رقم 456، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة.  
1992/8/11  
443
- مقرر رقم 457، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي  
1992/8/11  
443
- مقرر رقم 458، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية.  
1992/8/11  
444
- مقرر رقم 459، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة.  
1992/8/11  
444

## كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- موضوع مختلفة  
1992/8/2
- مرسوم رقم 038 - 92، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة  
444
- منطقة نواكشوط

## موضوع مختلفة

- 1992/7/2
- مقرر رقم 01، يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الشرف بوحديده.  
445
- مقرر رقم 02، يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الماء والخضراء  
1992/7/2  
445

## 2- هو أسسم، مقر إقامته قرارات

## رئاسة الجمهورية

ممن من تنظيمية

مرسوم رقم 92-036 ، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1992 ،  
يحدد على التوالي علاوات وامتيازات رئيس وأعضاء  
المجلس الإسلامي الأعلى

المادة الأولى - تطبيقا لقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 07  
92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 ، يهدف هذا المرسوم إلى  
تتبع العلاوات والامتيازات التي يتلقاها على التوالي رئيس  
أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى :

المادة 2 - يستفيد الرئيس من الرتبات والامتيازات  
المنوطة لأعضاء الحكومة

المادة 3 - يستفيد أعضاء المجلس الآخرين من الرتبات  
والامتيازات المنوطة للمكلفين بمهام برئاسة الجمهورية.

المادة 4 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
سيُنشر في الجريدة الرسمية.

مشرع مرسوم رقم 92-037 ، صادر بتاريخ 15 أغسطس  
1992 ، يحدد تنظيم الامانة العامة والنظام المالي للمجلس  
الإسلامي الأعلى.

المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم تنظيم الامانة العامة  
والنظام المالي للمجلس الإسلامي الأعلى الذي يقع مقره  
بفوكشوط.

المادة 2 - يزود المجلس الإسلامي الأعلى بامانة عامة  
توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويدير الامانة العامة  
أمين عام يعين بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء  
على اقتراح من رئيس المجلس.

المادة 3 - تضم الامانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى

زيادة على الأمين العام خمس (5) مصالح هي :

- مصلحة السكرتارية المركزية
- مصلحة الحاسبة
- مصلحة الدراسات والبحوث الإسلامية
- مصلحة الوثائق والمكتبة
- مصلحة السكرتارية الخاصة برئيس المجلس الإسلامي  
الأعلى

المادة 4 - يعين رؤساء المصالح بمرسوم صادر عن  
رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس.  
باستثناء رئيس مصلحة الحاسبة الذي يتم تعيينه بقرار  
صادر عن وزير المالية

وتحدد اختصاصات رؤساء المصالح بقرار صادر عن  
الرئيس، بعد اخذ رأي المجلس.

المادة 5 - يعاون الأمين العام الرئيس في إعداد وتنظيم  
انشغال المجلس ويعد محاضر هذه الاشغال.

المادة 6 - تقيد الإعتبارات الضرورية لتسيير المجلس  
الإسلامي الأعلى في ميزانية الدولة ؛  
ويتولى الرئيس الأمر بالمصرف كما يمكنه أن يفوض  
توقيعه في هذا المجال للأمين العام.

المادة 7 - يقدم مشروع الميزانية من طرف رئيس  
المجلس، بناء على اقتراح من الأمين العام  
ويتم عرضه على المجلس لدراسته وعلى مجلس الوزراء  
للمصادقة عليه.

ويقدم الرئيس تقريراً سنوياً حول وضعيته إنذار  
الميزانية إلى المجلس.  
المادة 8 - يمكن أن يقوم الرئيس بعد اخذ رأي المجلس  
بواسطة قرار باتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير  
المجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 9 - يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الإسلامي  
الأعلى بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة  
الرسمية.

## الوزارة الأولى

موضوع مختلفة

ملحقا في الامانة العامة للحكومة مكلفا بالإشراف على  
مصلحة السكرتاريا المركزية والخاصة.

المرقم رقم 441، صادر بتاريخ 4 أغسطس 1992، يقضي  
بتعيين ملحق لدى الامانة العامة للحكومة.

المادة 2 - يشتر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يعين السيد محمد الامين ولد عداهي،

## وزارة الدفاع الوطني

موضوع مختلفة

المادة الأولى - يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية  
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتب المبينة أعلاه وذلك  
اعتبارا من فاتح ابريل 1992.

المرقم رقم 678، صادر بتاريخ 28 يوليو 1992، يقضي  
بتعيين الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب  
مساعد أول ومساعد ورفيق ودركي من الدرجة (4 و3 و2).

## 1- في رتبة مساعد أول :

الرقم الاستدلالي 1814 مهني

الشيخ بن محمد

مساعد

الرقم الاستدلالي 572 مهني

عبد الله بن محمد اليدالي

مساعد

الرقم الاستدلالي 985 مهني

مختار جوب

مساعد

## 2- في رتبة مساعد :

الرقم الاستدلالي 1708 مهني

امبودج مامادو لامير

الرفيق أول

الرقم الاستدلالي 672 مهني

باب بن باب أحمد

الرفيق أول

الرقم الاستدلالي 2002 مهني

أحمد بن حامدينو

الرفيق أول

الرقم الاستدلالي 841 مهني

سيدي محمد بن أعبيدي

الرفيق أول

## 3- في رتبة رقيب :

الرقم الاستدلالي 2782 إدارة

عليون جاختي

الدركي من الدرجة 4

## 4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

الرقم الاستدلالي 2285 مهني

يعقوب بن أحمد فال

الدركي من الدرجة 3

الرقم الاستدلالي 2473 مهني

محمد يسلم ولد السلطان

الدركي من الدرجة 3

الرقم الاستدلالي 2736 مهني

محمد بن بوبكر

الدركي من الدرجة 3

الرقم الاستدلالي 2220 مهني

مامادو أمبودج

الدركي من الدرجة 3

الرقم الاستدلالي 1861 مهني

محمد المختار بن محمد عبد الرحمن

الدركي من الدرجة 3

الرقم الاستدلالي 2080 مهني

أعل محمود بن عبد الرحمن

الدركي من الدرجة 3

## 5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

الرقم الاستدلالي 2160 مهني

محمد محمود بن الشيخ

الدركي من الدرجة 2

الرقم الاستدلالي 1625 مهني

ابراهيم بن محمد

الدركي من الدرجة 2

الرقم الاستدلالي 1968 مهني

محمد سالم بن أحمد

الدركي من الدرجة 2

الرقم الاستدلالي 2198 مهني

محمد أمبارك بن بلال

الدركي من الدرجة 2

الرقم الاستدلالي 2603 مهني

سيدي بن أمباي

الدركي من الدرجة 2

الرقم الاستدلالي 2663 مهني

هامد بن عبد الله

الدركي من الدرجة 2

## 6- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

الرقم الاستدلالي 1437 مهني

محمد بن أمبارك

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 1963 مهني

أحمد بن أباه

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2122 مهني

حمود بن بوط

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2593 مهني

إسلم بن إطول عمرو

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 1915 مهني

محمد الحسن بن أعمر

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 1939 مهني

الحسن بن محمود

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2648 مهني

محمد بن عبيد

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2581 مهني

محمد الأمين بن خيار

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2448 مهني

نودو أقال بن أحمد

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2570 مهني

محمّد خونا بن محمد

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2911 مهني

إدومو بن موسى

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2726 مهني

الطيب بن الداه

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2743 مهني

محمد المصطفى بن سلا

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2772 مهني

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2700 مهني

محمد محفوظ بن ميارة

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2755 مهني

محمّد مضمود بن محمد سالم

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2734 مهني

عبد الله بن محمود

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2611 مهني

سيدي محمد بن حمادي

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2641 مهني

أحمدو بن محمد حبيلا

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2665 مهني

حمادي أتيام

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2688 مهني

محمد بن سيدي الملقب غالبا

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2759 مهني

محمد المختار بن أعمرنا

الدركي من الدرجة 1

الرقم الاستدلالي 2722 مهني

محمد بن الحسين

الدركي من الدرجة 1

المادة 2- يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المرار رقم 679 صادر بتاريخ 28 يوليو 1992، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان.

المادة الأولى: - تمنح شهادة القيادة والأركان للدقيب محمد عيب بن معزون، الرقم الاستدلالي 78144 وذلك اعتبارا من 15 ديسمبر 1991

المادة 2: - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 92 - 84، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يبي بترقية بعض ضباط الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: - يرقى الضباط العاملون التالية أسمائهم فيهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992 وفقا للبيانات التالية:

#### القوات الجوية:

إلى رتبة مقدم:

10 - الرائد عبدول عزيز انيج الرقم الاستدلالي 72139

10 - الرائد أحمد ولد أحمد شين الرقم الاستدلالي 641

إلى رتبة رائد:

19 - محمد ولد مكت الرقم الاستدلالي 77216

إلى رتبة نقيب:

اللازمون الأوائل:

34 - محمد فال ولد منضي الرقم الاستدلالي 82321

34 - محمد الأمين ولد لغال الرقم الاستدلالي 83278

34 - عبد الرحمن ولد مولاي اعلي الرقم الاستدلالي 80

34/19 - الناجي ولد بلال الرقم الاستدلالي 77705

34/21 - الطالب ولد ميمون الرقم الاستدلالي 741029

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

51/01 - عبدو ولد بلال الرقم الاستدلالي 74118

51/02 - حجبا ولد إسلام الرقم الاستدلالي 70125

51/03 - الهنوني ولد محمد الرقم الاستدلالي 93549

51/04 - سيدي محمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 74542

51/06 - سي صادا الرقم الاستدلالي 85415

51/07 - فراح ولد اشكون الرقم الاستدلالي 76927

51/08 - محمد عبد الله ولد سليمان الرقم الاستدلالي 75334

القوات البحرية:

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول البحري:

34/20 - محمد محمود ولد محفوظ الرقم الاستدلالي 72117

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازم البحري:

51/05 - إبراهيم السليم ولد أحمد الرقم الاستدلالي 77917

سلك الأطباء:

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد:

10/03 - الحسين ولد إسلامه الرقم الاستدلالي 73170

10/04 - أقال عاليوز باباكان الرقم الاستدلالي 74226

المادة الثانية: - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## مصوص تنظيمية

مقرر رقم 436، صادر بتاريخ 29 يوليو 1992، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ - وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية والمزدوجة).

المادة الأولى - ستنظم مسابقة لاكتتاب ثلاثمائة تلميذ - وكيل شرطة يومي 29 و30 أغسطس 1992 في المراكز التالية:

مركز النعمة لولاية الحوض الشرقي - مركز العيون لولاية الحوض الغربي - مركز كيفة لولاية لعصابه - مركز كيهيدي لولاية كوركول - مركز الاك لولاية لبراكه - مركز روصو لولاية الترارزه - مركز اطار لولاية ادرار - مركز اكجوجت لولاية انشيري - مركز تحكجة لولاية تكانت - مركز نواذيبو لولاية داخلت نواذيبو - مركز الزويرات لولاية تيرس زمور - مركز سيليبابي لولاية كيديماغه.

المادة 2 - يتوزع عدد المقاعد على النحو التالي:

الشعبة العربية مائة وخمسون (150) الشعبة المزدوجة مائة وخمسون (150) وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في إحدى الشعبتين يكمل العدد من الأخرى.

المادة 3 - تفتح المسابقة المباشرة أمام الشباب الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن تسعة عشر (19) سنة ولا تزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة والحاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية أو مستوى السنة الأولى من المرحلة الثانوية على الأقل والذين لا تقل قامتهم عن 1,65 متر ولديهم شهادة تثبت أن رؤيتهم جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات).

المادة 6 - تجري المسابقة على النحو التالي:

المواد	المدة	التوقيت	الضارب
الإملاء والأسئلة باللغة العربية للشعبتين العربية والمزدوجة	1 س	من 8 حتى 9	1
الإنشاء بالعربية بالنسبة للشعبة العربية	2 س	من 9 و30 د - 11 و30 د	2
الإنشاء بالفرنسية بالنسبة للشعبة الفرنسية	2 س	من 9 و30 د - 11 و30 د	2

المادة 7 - تجري مواد الرياضة البدنية في جميع المراكز الأتفة الذكر وذلك على النحو التالي:

عشر (10) نقاط

عشر (10) نقاط

عشر (10) نقاط

المسافة القصيرة 100 م

المسافة الطويلة 1000 م

حمل الأثقال



المادة الأولى : تم تعيين لجان للرقابة، التصحيح والسكرتاريا للإشراف على مسابقة اكتاب تلاميذ - وكلاء شرطة وذلك على النحو التالي :

- 1- لجنة المسابقة :  
الرئيس : عبد الله ولد محمد محمود، مفوض إقليمي، المدير العام المساعد للأمن الوطني  
نائب الرئيس : عبدات ولد السنني، مفوض رئيسي، مدير الأشخاص والتكوين  
الأعضاء : محمد محمود ولد دحمان، مدير الأشخاص بوزارة التهذيب الوطني  
أعلى ولد مختار مفتش شرطة، رئيس مصلحة تسيير الأشخاص

- 2- السكرتارية :  
الرئيس : محمد محمود ولد دحمان  
الأعضاء : أفودي ادراني، مفتش شرطة  
أعلى ولد مختار، مفتش شرطة  
عمر ولد صمب ولد محمود، مفتش شرطة  
محمد أحمد ولد العيل، مساعد شرطة  
لجان الرقابة :

- (النعمة - لعيون - كيفه - الأك - روصو - أطار - أكوجت - بوانديو - الزويات - نجكة - سيلياني - كيهيدي)
- الرئيس : المدير الجهوي للأمن الوطني في مركز الإمتحان
- نائب الرئيس : المفوض المركزي للمدينة التي يجري فيها الإمتحان

الأعضاء : يعين العدد المطلوب منهم بقرار منوالي ولاية مركز الإمتحان  
لجنة الرياضة البدنية : تتألف من رئيس المركز ونائبه وأساتذتين للرياضة البدنية معينين بقرار من والي ولاية مركز الإمتحان

- لجنة التصحيح :
- جمود ولد خريشي، مفوض شرطة، مدير الأثاث والشؤون المالية
  - حوب إبراهيم، مفوض شرطة، مدير المدرسة الوطنية للشرطة
  - القطب ولد محم باب، مفوض شرطة، مدير الشرطة القضائية والأمن العمومي
  - محمد الختار ولد السيد، مفوض شرطة، مدير مراقبة التراب الوطني
  - دداهي ولد محمد، مفوض شرطة، مدير أمن الدولة
  - إيدييه ولد محمد الأمين، مفوض شرطة رئيسي، المدير الجهوي للأمن ولاية لمصاية
  - محمدي ولد البار، مفوض شرطة رئيسي، المدير الجهوي للأمن ولاية تيرس زمور

8. - الواد منقطة من صفر الى عشرين وستتم إقصاء مرشح يحصل على صفر في أي مادة.

9. - لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح أو إدراجه نحة تكملية مالم يحصل على (50) نقطة في جميع إضافته إلى التأكد من قدرته الصحية.

10. - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا والذي سينشر في الجريدة الرسمية

ص مختلفة  
رقم 447، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1992، يقضي بالقرار رقم 136/و د ب م ع أ و الصادر بتاريخ 9 1992 والقاضي بترقية في الرتب لبعض موظفي الأمن الوطني

الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار د ب م ع أ و الصادر بتاريخ 9 مارس 1992 بني بتقديم في الرتب لبعض موظفي إطار الأمن على النحو التالي :

ن :  
ولد محمد، رقيب شرطة، الدرجة الأولى، العلامة 340، الرقم الاستدلالي 43921ع

ولد محمد، رقيب شرطة، الدرجة الأولى، العلامة 340، الرقم الاستدلالي 43983ع

- سي سجل هذا القرار ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية ثانية.

رقم 448، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1992، يقضي لجنة الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية في دورة 1992

- سيد أحمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة رئيسي، المدير الجهوي لامن ولاية الحوض الشرقي
- محمد الأمين ولد أحمد، مفوض شرطة رئيسي، المدير الجهوي لامن ولاية داخلت نو انيبو
- أحمد ولد لو ليد، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن ولاية أدرار
- محمد محمود ولد عبد العزيز، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن مدينة نو اكشوط
- أرويدة هسين، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن ولاية تكانت
- بزيو ولد الشيخ أحمد، مفوض شرطة، قائد التجمع الخاص بحفظ النظام
- محمد فال ولد الطالب، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن ولاية كوركول
- الفخ خالو ولد محمد سالم، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن ولاية انشيري
- محمد عبده ولد محمد، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن ولاية كيدي ماغه
- محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة، المدير الجهوي لامن ولاية لبراكته
- سيد الصمطاني ولد بيانه للقيب الدف، ضبط شرطة رئيسي، المدير الجهوي لامن ولاية الترارزه
- محمد يحيى ولد محمد محمود، مفوض شرطة
- فاضلي ولد الناجي، مفوض شرطة
- محمد الدنه ولد اسيناج، مفوض شرطة

المادة 2 - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 451، صادر بتاريخ 10 أغسطس 1992. يقضي بالتقاعد التلقائي لحرسيين وطنيين بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهما.

المادة الأولى - يحال الى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهما الحرسيان الوطنيان العاجزان عن الخدمة والوربانان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1992

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلاي	ع ق	الاقدية	معدل العجز
أمارك ولد حجار	حرسى	3632	290	16 س وشهرين	50%
رجادما	حرسى	3798	290	15 س وشهر	20%

المادة 2 - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد اسرتهما من مقر عملهما العسكري الى محل الاكتاب

المادة 3 - تمنح شهادة حسن السلوك للمعنيين

المادة 4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة المالية

## نصوص تنظيمية

المادة 3. - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المقرر رقم 057 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1992، يحدد نسبة الثابتة للأرض المستورد.

المادة الأولى. - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون أساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد الأرض النحو التالي :

أ- الكسر والأرض العادي :

32 أوقية للكيلو أغمرام الواحد.

قرار رقم 690 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1992، يسمح بدفع مشاركات الدولة الموريتانية لبعض الهيئات.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مشاركات موريتانيا لصالح بعض الهيئات وذلك طبقا للجدول أدناه.

23. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر مقرر رقم 026/ و م الصادر بتاريخ 25 مارس 1992

بيانات	المبالغ	رقم الحساب
ظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :	سبعة ملايين وخمسمائة وسبعين ألفا ومائتين وأربعة أواق (8.570.274)	90/0989 البنك العربي التونسي
ظمة العربية للتنمية الزراعية	عشرة ملايين (10.000.000) 4629 اتحاد بنوك التنمية نواكشوط	

قرار رقم 732 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1992، يتضمن تعديل القرار رقم 518/ و م / م ح، والذي يسمح بدفع مشاركات موريتانيا لبعض الهيئات.

2. - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة تسيير الباب 26 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 51.

3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة بسبب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من القرار رقم 518/ و م / م ح الصادر بتاريخ 1992/6/21 وذلك على النحو التالي :

بدلاً من :

الهيئة	المبلغ	رقم الحساب
منظمة الوحدة الإفريقية	16.000.000	0015008282 لدى بنك الولايات المتحدة بنيويورك
اتفاقية الدفاع المشترك التعاون في مجال الدفاع	22090697	9550773870 13 بالبنك الدولي للتجارة والصناعة بأبوجا
المعهد الدولي للعلوم الإدارية	760260	210036078901 بروكسل
مجموعة دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ	4991584	31005209501/59/009 بلجيكا

الصواب :

الهيئة	المبلغ	رقم الحساب
منظمة الوحدة الإفريقية	16.000.000	015008282 لدى بنك الولايات المتحدة بنيويورك
اتفاقية الدفاع المشترك في مجال الدفاع	220906973	9550773870 13 بالبنك الدولي للتجارة والصناعة
المعهد الدولي للعلوم الإدارية	4991584	210036078901 بروكسل
مجموعة دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ	4991584	310052095105/005 بالبنك لآبرت
		رونو ملتقى شوما 81040 بروكسل بلجيكا

المادة 2. - الباقي بدون تعديل .

المادة 3. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

### وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

- المدير العام المساعد للجمارك ممثلاً عن وزارة المالية

- المدير العام المساعد للصفقات وقطاعات التصدير ممثلاً عن

البنك المركزي

- ممثل بعثة المجموعة الأوروبية في نواكشوط

المادة 2. - تعتبر لجنة متابعة سياسة تثبيت الأسعار

الصادرات مسؤولة عن الإشراف على وضع الإجراءات

المقررة في إطار الالتزامات المتبادلة .

المادة 3. - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل

بدعوة من رئيسها وكلما عبر أعضاؤها عن الرغبة في ذلك

المادة 4. - تحرر إدارة التخطيط محاضر الاجتماعات

وتقوم بنشرها .

مقرر رقم 059، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقضي

بإنشاء لجنة متابعة إطار الالتزامات المتبادلة والتعلق بتثبيت

أسعار الصادرات (أستاكس) .

المادة الأولى. - تنشأ لجنة متابعة إجراء تسهيل تثبيت

أسعار الصادرات يتكون أعضاؤها من :

- مدير التخطيط رئيساً

- مدير التمويل

- مدير الصيد الصناعي ممثلاً عن وزير الصيد والاقتصاد

البحري

المادة 2 - تستفيد شركة "مورال" من المزايا التالية :

#### أ - المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد، ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتية الذكر.

#### ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى  
1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.  
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

معدلات الاستغلال	التخفيض الجبائي بالمائة (%)
سنة الأولى	50
سنة الثانية	50
سنة الثالثة	50
سنة الرابعة	40
سنة الخامسة	30
سنة السادسة	20

المادة 3 - تلزم شركة "مورال" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

5 - يمكن للرئيس في إطار المهمات الموكلة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعات، أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة.

6 - يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط بتنفيذ هذا الأمر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### موضوع مختلف

سوم رقم 033 - 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، سي بقبول شركة "مورال" في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستثمارات.

المادة الأولى - تعتمد شركة "مورال" في نظام الأولويات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89 الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن قانون استثمار لإنجاز مستودع لحفظ الفواكه والخضروات لتبديد الأسماك في نواكشوط.

#### مزايا التمويل

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة الفروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف المالية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى

#### د - الدخول إلى السوق الوطنية

لشركة "مورال" في حالة إغراق مؤكد للسوق لمنع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا بما خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال، من رسم متناقص على البضاعة المستوردة.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار". وتلزم شركة "مورال" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 - تلزم شركة "مورال" بتشغيل سبعة عشر (17) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 01 / 23 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 01 / 23 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وسيتربط على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة في الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق فضلا عن تلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 034 - 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992 يقضي بقبول شركة مصنع أكياس الجوتة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى - يعتمد مصنع أكياس الجوتة في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 23 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة صناعية لإنتاج أكياس الجوتة في نواكشوط.

22 - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

المزايا الجمركية :

يسمح لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا  
رسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد  
لتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة  
برنامج الاستثمار المعتمد.

يخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى  
من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص  
بإيراد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية : الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي  
والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالي  
لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري  
40% من ربح الاستغلال الإجمالي.  
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة  
للضريبة طبقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
سنة الأولى	50%
سنة الثانية	50%
سنة الثالثة	50%
سنة الرابعة	40%
سنة الخامسة	30%
سنة السادسة	20%

المزايا التمويلية

يسمح نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على  
أرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية  
بموجب برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية  
سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكّد للسوق بالبضائع  
منافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا  
السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي  
على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 - تلزم الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية  
لخدمات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط  
سعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد  
للتشغيل.

التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على  
والخدمات التي تدخل في نشاطها.

تقيد بقواعد الأمن الدولي  
التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية  
التي.

التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإبداء الاتفاقيات  
المرتبطة بسندات الملكية الصناعية أو إقضاء  
الولوجيا.

ر - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة  
مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج  
والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في  
الفقرة ب من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في  
نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على  
أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ  
المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب  
احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

ويلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية  
الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية  
وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير  
معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية  
لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع  
الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي  
تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل (23) ثلاثة وعشرين من العمال الدائمين من بينهم تسعة أطر (9).

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 - لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

### وزارة المعادن والصناعة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المصباح في نواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيد سيدي محمد ولد حبيب في إقامة وحدة لإنتاج المصباح في نواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2 - يلزم السيد محمد ولد حبيب بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم بإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من بدء تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال و الا فتسحب منه هذه الرخصة.

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإ اعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخرينة العامة في الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة ويخضع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق أيضاً العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والذي يخضع مزاوله بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية (2) الأنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 - يلزم السيد محمد ولد حبيب بالخضوع لرقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنه ملزم كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.



## وزارة التنمية الريفية والبيئة

من مختلفة

م رقم 032 - 92، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1992،  
بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 093 - 90  
بتاريخ 19 يوليو 1990، والقاضي بتعيين رئيس  
مجلس إدارة مزرعة امبورية.

أولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم  
90 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1990 والقاضي بتعيين  
وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية على النحو

ة الأولى (جديدة) : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم  
في مجلس إدارة مزرعة امبورية لمدة ثلاث سنوات  
والتالي :

ي ولد مولود مراقب الشؤون الإدارية بوزارة  
والصناعة التقليدية والسياحة ممثلا للوزارة المكلفة

انكسالي مدير التخطيط ممثلا للوزارة المكلفة  
ط

ولد الراظي مساعد والي الترابزة للشؤون  
ية ممثل ولاية اترارزة.

والباقي بدون تغيير :

- تلغى كافة الترتيبات السابقة المخافة لهذا المرسوم  
سا المرسوم رقم 90 - 93 والقاضي بتعيين رئيس  
مجلس إدارة مزرعة امبورية.

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 056، صادر بتاريخ 12 أغسطس 1992، يقضي  
باعتماد تعاونية الزراعة والتنمية وصناعة أعلاف الدواجن  
بتيارت، نواكشوط.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية التنمية والزراعة وصناعة  
أعلاف الدواجن في تيارت بولاية نواكشوط تطبيقا للمادة  
36 من الباب السادس من القانون رقم 171 الصادر بتاريخ  
67/7/18 المتضمن للنظام الأساسي للتعاونية.

المادة 2 - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام  
بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط  
بمحكمة نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة  
بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

مختلفة

الرئيس : السيد دبالو مامدو باتيا، مستشار لدى ديوان  
الوزير الأول.

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - يكلف كل من وزير التجهيز والنقل ووزير  
التخطيط ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا  
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية

م رقم 035 - 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992،  
بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 009.92  
بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة البناء  
العقاري.

الأولى - تعدل المادة الأولى من الرسوم رقم  
لصادر بتاريخ 3 مارس 1992 والمتعلق بتعيين  
أعضاء مجلس إدارة شركة البناء والتسيير  
سوكوجم) على النحو التالي :

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 058 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1992، يقضي بمعادلة الشهادات.

المادة الأولى - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، دبلوم مهندس دولة من معهد المعلوماتية بوهراان الجزائر، الحصول عليه 5 سنوات بعد البكالوريا (شعبة الرياضيات).

المادة 2. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس أنساق/ معهد التقنيات المتعددة بلفوف/ الاتحاد السوفيتي، الحصول عليه 5 سنوات بعد البكالوريا (شعبة الرياضيات).

المادة 3. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الإحصاء دبلوم التريز في الديموغرافيا، الحصول عليه بعد دبلوم الديموغرافيا، ودبلوم مهندس تطبيقي، وشهادة البكالوريا (شعبة الرياضيات).

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1992، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم اعتبارا من 1992/05/17 السيد أمبارك بن عبد الجليل، الأستاذ المتدرب حاصل على الليسانص (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810)، مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 440، صادر بتاريخ 3 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أعمر بن اعل سالو المولود سنة 1961 في ألاك والمكتب بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ فاتح ديسمبر 1989 والحاصل على شهادة البكالوريوس في الزراعة من جامعة الفاتح بليبيا، مهندسا في الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الاكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 91/11/10 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 446، صادر بتاريخ 3 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد تانجا يعقوبا ابيري المولود سنة 1960 في جول بكيهدي والمكتب بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة في وزارة الصيد والإقتصاد البحري منذ 91/8/17 والحاصل على دبلوم مهندس ميكانيكا من معهد تقنيات الصيد باسترخان/ الاتحاد السوفياتي، مهندسا رئيسيا في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية المستوى الثاني، الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الاكتتاب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 452، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أباه بن باب أحمد مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ 91/4/27، حاصل على دبلوم مهندس في تقنيات المياه من معهد بوليتكنيك ببيولوريسي/ الاتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1991/4/27.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين ويرسم الأشخاص التالية أسماؤهم الموريتانيو الجنسية، بكاتبة في الطب البشري المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك حسب الجدول التالي :

مقرر رقم 454، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم بكاتبة في الطب البشري.

الاسم	الشهادة	تاريخ التعيين والترسيم
محمد الحافظ بن أبوه	دكتور في الطب البشري/	
مولود في أبي تلميت 1958	تشرين سوريا	8/6/92
سيدي محمد بن المصطفى	دكتورا في الطب	
مولود في إطار 1962	أنيامي/ النيجر	92/1/7
أحمد بن إسلام	دكتورا في الطب/	
مولود في المذرة 1962	الإتحاد السوفيتي	92/1/7

مقرر رقم 456 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة.

2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد تامبو كمرا، ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 560) منذ فاتح يوليو 1975 والحاصل على إفادة تكوين مهني من وزارة التشغيل والسكان الفرنسية فنيا ساميا في الصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 75/9/30 من حيث الأقدمية واعتبارا من فاتح ديسمبر 1991 من حيث الراتب.

مقرر رقم 455، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية (سلك أساسي).

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الرحيم بن سرامي، الملحق في الشؤون الخارجية المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ 83/8/18، حاصل على شهادة الليسانس في القانون من جامعة الفرنسية، كاتبا في الشؤون الخارجية (سلك أساسي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 85/3/3 من الأقدمية واعتبارا من 92/7/15 من ناحية الراتب.

مقرر رقم 457 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي.

2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد بن الفوث المولود سنة 1959 في شكار مكتتب بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 91/8/17 والحاصل على دبلوم مهندس فلاحي من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بالحرش الجزائر، مهندسا رئيسيا في الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الاكتتاب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 458 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ودادي بن سيدي هبية، المولود سنة 1967 في إطار، والمكاتب بوصفه إداريا مساعدا بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 1992/5/31، وال حاصل على شهادة السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط المغرب (شعبة الدبلوماسية) كاتبا للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 459 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ديابيركاريم مساعد في الصحة من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1987 والحاصل على شهادة مساعد في الصحة من مدرسة الصحة باستاقربول في الاتحاد السوفيتي سابقا، فنيا ساميا في الصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 630) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 91/11/10 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 038 - 92، صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة

المادة الأولى - يعين المسؤولون التالية أسماؤهم في كتابة الدولة لشؤون المرأة اعتبارا من يوم 15 يوليو 1992

الديوان :

- مدير الديوان السيد / محمد عالي ولد الدبو إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 56417

موظف بوزارة التخطيط سابقا.

- المستشار القانوني السيدة / كان الملقبة فاتو جوب إدارية من سلك مساعدي الدولة.

- مكلفة بمهمة تتعلق بالعلاقات الخارجية السيدة / فاطمة بنت الخليفة استاذة

- مكلفة بمهمة تتعلق بمتابعة الممثلات الجهوية السيدة / عائشة بنت غزور استاذة

مديرية الترقية النسوية :

المديرة السيدة / حتوت بنت عبد الله أستاذة

مديرية حماية الأسرة :

المديرة السيدة / ينصرها بنت محمد محمود استاذة

مديرية البرامج :

المديرة السيدة / منينة بنت عبدالله

المادة الثانية - تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## منطقة نواكشوط

مبوص مختلفة

مقرر رقم 02، صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الماء والخضراء.

المادة الأولى - تمنح تعاونية الماء والخضراء قطعة أرضية منحا مؤقتا في نواكشوط وتبلغ مساحة القطعة الممنوحة 12431,25 مترا مربعا.

المادة 2 - تخصص هذه القطعة الأرضية للنشاط الزراعي والتنموي.

المادة 3 - يجب أن تتم كل الانجازات داخل القطعة بشكل غير نهائي ويحظر فيها إقامة مباني سكنية إلا في حدود البناءات الضرورية لرقابة وتسيير الأشغال.

المادة 4 - يدفع المستفيد لحصل العقارات أتاوة سنوية قدرها 5000 أوقية (خمسة آلاف أوقية للهكتار الواحد). تدفع خلال الأشهر الأولى من كل سنة على أن يتم دفع الأتاوة الأولى في حدود (15) يوما من منح القطعة.

المادة 5 - يخضع هذا المنح علاوة على عما تقدم للبند والشروط العامة لدفتر الشروط المتعلق بمنح القطع الأرضية الريفية.

المادة 6 - يكلف حاكم توجونين ورئيس مصلحة الرقابة المعمارية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 01، صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الشرف وحديده.

المادة الأولى - تمنح تعاونية الشرف بوحديده قطعة أرضية منحا مؤقتا في نواكشوط وتبلغ مساحة القطعة الممنوحة 6264 مترا مربعا.

المادة 2 - تخصص هذه القطعة الأرضية للنشاط الزراعي والتنموي.

المادة 3 - يجب أن تتم كل الانجازات داخل القطعة بشكل غير نهائي ويحظر فيها إقامة مباني سكنية إلا في حدود البناءات الضرورية لرقابة وتسيير الأشغال.

المادة 4 - يدفع المستفيد لحصل العقارات أتاوة سنوية قدرها 5000 أوقية (خمسة آلاف أوقية للهكتار الواحد). تدفع خلال الأشهر الأولى من كل سنة على أن يتم دفع الأتاوة الأولى في حدود (15) يوما من منح القطعة.

المادة 5 - يخضع هذا المنح علاوة على ما تقدم للبند والشروط العامة لدفتر الشروط المتعلق بمنح القطع الأرضية الريفية.

المادة 6 - يكلف حاكم توجونين ورئيس مصلحة الرقابة المعمارية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3- إعلانات

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 324 المقدم بتاريخ 1992 / 7 / 18  
طلب السيد محمد ولد محمد، المهنة المقيمة  
والقاطنة.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 180 متراً مربعاً  
واقعة في القطاع الثالث يعرفات القسيمة رقم 770 وتعبر  
هذه القسيمة باسم ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 772  
ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 769 - 771  
كما يصرح بأن المبنى ملك له.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري  
ورقمه 1192 بدائرة الترازة، والقسيمة رقم 511 للسيد  
حمود ولد عبد الرحمن المولود في 1939 بنواكشوط.

كاتب الضبط الأول

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري  
ورقمه 1294 بدائرة الترازة، والقسيمة رقم 575 للسيد  
الصادق ولد عبد الله المولود في 1955 بنواكشوط.

كاتب الضبط الأول

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 315 المقدم بتاريخ 1992 / 7 / 16  
طلبت السيدة كورية بنت محمد، المهنة المقيمة  
والقاطنة.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 متراً مربعاً  
واقعة بتيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 34  
الحي 1، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن  
الجنوب القسيمة رقم 37، ومن الشرق القسيمة رقم 35  
ومن الغرب شارع بدون اسم.  
كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى إفادة ملكية محررة  
من طرف والي نواكشوط.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 316 المقدم بتاريخ 1992 / 7 / 16  
طلبت السيدة كورية بنت محمد، المهنة المقيمة  
والقاطنة.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 288 متراً مربعاً  
واقعة بتوجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم  
98 الحي ط، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن  
الجنوب القسيمة رقم 96، ومن الشرق القسيمة رقم 99  
ومن الغرب شارع بدون اسم.  
كما تصرح بأن المبنى ملك لها.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم ت 281 المقدم بتاريخ 1992 / 5 / 10

تتعاونية البنك الأهلي، المهنة القيمة القاطنة بنواكشوط

تتطلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 4789 مترا مربعا واقعة في تنسويلم القسيمة رقم 1، وتعرف هذه القسيمة باسم مقاطعة دار التعيم، ويحدها من الشمال ومن جنوب ومن الشرق ومن الغرب شوارع بدون أسماء. كما تصرح هذه التعاونية بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع من طرف والي منطقة نواكشوط.

يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 300 المقدم بتاريخ 1992 / 6 / 13

السيد أكاه ولد سيدي محمد، المهنة محامي والمقيم بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط

تتطلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يمثل قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 600 مترا مربعا بنواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 561، 562 و 563، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم الجنوب مساحة عمومية ومن الشرق القسيمة رقم 560 ومن الغرب القسيمتين 554 - 555.

يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1989/02/13

يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية نواكشوط.

الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تتطلب للطلب الشرعي رقم 332 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 12

طلبت اتحادية التضامن، المهنة والقيمة والقاطنة

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 9360 مترا مربعا واقعة بتنسويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 3 الحي ض أ ز، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 1992/07/21

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## شركة المشروبات الموريتانية

صوبوما

شركة مساهمة برأسمال يقدر ب 24.000.000 أوقية المقر

الرسمي : ص ب 586 نواكشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)

استدعاء

يرجى من السادة المساهمين في شركة المشروبات الموريتانية "صوبوما" الحضور الى مقر الشركة الرسمي بنواكشوط

وذلك لحضور الاجتماع العام والعادي وذلك يوم 25 أغسطس 1992 على تمام الساعة العاشرة

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

- تقرير مجلس إدارة المؤسسة
- تقرير مفوض الحسابات
- الدراسة والموافقة على الحسابات المتعلقة بالميزانية المنهية في 30 سبتمبر 1991 والجدول المنتهي في نفس التاريخ
- إخلاء الطرف المقدم لمجلس الإدارة
- فترة انتداب الإداريين
- الصلاحيات المتعلقة بإقامة الإشهارات

- يمكن لكل المساهمين المسجلين على لوائح المؤسسة خمسة أيام على الأقل قبل الاجتماع أن يحضروا أو ينيبوا عنهم عضو من أصل المساهمين في الشركة. يتعلق بالقسيمة رقم 67 الحي ص على اسم الاصلان كي، القاطن بنواكشوط.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 98 بأدرار يحمل اسم افال مالك القاطن بنواكشوط

كاتب الضبط الاول

خليهن ولد ان

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1341 بالترارزة يتعلق بالقسيمة رقم 67 الحي ص على اسم الاصلان كي، القاطن بنواكشوط

كاتب الضبط الاول

خليهن ولد ان

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 334 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1915 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق الطريق القديم  
المؤدية إلى شوم، ومن الجنوب من طرف ملاكها أهل  
ديروس، أعلي الشيخ، أهل لرقم وأهل خيرى ومن الغرب  
شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 336 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 747 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
من الشمال أهل اللي، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن  
الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب محمد بوي ولد أجي  
وأهل خيرى.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 335 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 810 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب من طرف  
ملاكها أهل خيرى، ومن الشرق أهل اللي وأعلي الشيخ  
ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 337 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 245 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب أصاه ولد لار  
ومن الشرق محمد ولد أسويدات، ومن الغرب طريق بدون  
اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر



## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 338 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 3836 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمارته، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمارته، ويحدها  
الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب شوارع  
بأرقام

بصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19

في حق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 339 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 517 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمارته، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمارته، ويحدها  
الشمال أهل بوب، ومن الجنوب أهل كومبه وأهل  
بني أعلي الشيخ.

بصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19

في حق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 340 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 263 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمارته، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمارته، ويحدها  
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون اسم  
(الطريق القديم المؤدية إلى شوم)، ومن الجنوب أهل بوب،  
ومن الغرب أهل ديده.

كما بصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 341 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 512 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمارته، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمارته، ويحدها  
من الشمال أهل أهل النفاح وأهل الطلبة، ومن الجنوب أهل  
الشيخ وأهل لبيل وأهل كومبه وشارع بدون اسم.

كما بصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 344 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاض به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1727 متراً مربعاً  
واقعة في أطار هي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها  
من الشمال السند العقاري رقم 156 / أدرار، ومن الجنوب  
شارع بدون اسم، ومن الشرق لجديد ولد أخداج السختر، ومن الغرب  
أعلي الشيخ ولد أمم.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
32/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 345 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاض به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 269 متراً مربعاً  
واقعة في أطار هي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها  
من الشمال ومن الغرب شارعين بدون أسماء، ومن الشرق  
أهل كومبه وأهل أوليدا، ومن الجنوب أهل حمما

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 342 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاض به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 3428 متراً مربعاً  
واقعة في أطار هي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها  
من الشمال ومن الغرب ومن الشرق شوارع بدون أسماء،  
ومن الجنوب السند العقاري رقم 156 / أدرار ملكاً لأعلي  
الشيخ ولد أمم.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
32/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 343 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاض به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 507 متراً مربعاً  
واقعة في أطار هي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها  
من الشمال ومن الجنوب شارعين بدون أسماء، ومن  
الشرق لمقيفري، ومن الغرب قطعة أرضية غير مبنية.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من إصدار هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

### إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 346 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23،  
السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 499 مترا مربعا  
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
الشمال المصطفى ولد بوب ومن الجنوب ومن الشرق  
بغان بدون اسماء ومن الغرب أبيه.  
بصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ينبغي لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا  
من تاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

### إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 347 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23،  
السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 142 مترا مربعا  
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب أحد الأقارب غير  
الذين يعرفون بالشرق أحمد ولد منيه ومن الغرب أهل دلاهي.  
بصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ينبغي لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا  
من تاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

### إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 349 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 195 مترا مربعا  
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
من الشمال السند العقاري رقم 45 أدرار (البريد)، ومن  
الجنوب والغرب شارعان بدون اسماء ومن الشرق  
ولد الطاهر.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا  
من تاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

### إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 350 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 127 مترا مربعا  
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف  
بالقسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها  
من الشمال أهل التومي، ومن الشرق شارع بدون اسماء ومن  
الجنوب أهل فشاي ومن الغرب أهل الشيخ سعد بوب.  
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا  
من تاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم  
أمباركه وأعمار ه، ويحدها من الشمال باب ولد ابلال وأفل  
بهناس، ومن الجنوب خدجة بنت جدين وأهل أخروف، ومن  
الشرق أهل أحمين، ومن الغرب شارع بدون اسم.  
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من  
إصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 353 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتألف من  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 181 مترا مربعا  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمار ه، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمار ه، ويحدها  
من الشمال أهل جدين، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن  
الجنوب أهل باكيلى ومن الغرب أهل بلاعمش.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 351 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 163 مترا مربعا  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمار ه، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمار ه، ويحدها  
من الشمال أهل حاميد، ومن الغرب والجنوب شارعان بدون  
أسماء ومن الشرق أحمد سالم ولد سوله  
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا  
من إصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 352 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 356 مترا مربعا  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمار ه

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بإطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو لكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 355 المقدم بتاريخ 8/23/1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد ام، المهنة الشيخ الكبير المقيم بإطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتشكل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1848 مترا مربعا واقعة في إطار حي أمبارك، وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمبارك، وأعماره، ويحدّها من الشمال والغرب شارعان بدون أسماء، ومن الشرق القسيمة رقم 321، ومن الجنوب ممر ضيق.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بإطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

حق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بإطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو لكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 354 المقدم بتاريخ 8/23/1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد ام، المهنة الشيخ الكبير المقيم بالقاطن به.

تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتشكل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1828 مترا مربعا في إطار حي أمبارك، وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف القسيمة الغير مرقمة باسم أمبارك، وأعماره، ويحدّها شمال شارع بدون اسم، ومن الشرق أهل بولسانك، الغرب أهل عابدين، ومن الغرب أهل سلمان.

صرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 357 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 438 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمارته، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمارته، ويحدها  
من الشمال أعلي الشيخ ولد أمم، ومن الجنوب شارع بدون  
اسم، ومن الشرق أهل لقزام، ومن الغرب أهل ديكروس.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 366 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23  
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم  
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1680 متراً مربعاً  
واقعة في أطار حي أمباركه وأعمارته، دائرة أدرار، وتعرف  
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعمارته، ويحدها  
من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق أزقة، ومن الغرب  
القسيمة رقم 319.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر